**ـ الصورة الثالثة : الإنقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك :**

وهي التي نصت عليها المادة 325 من قانون الجمارك في فقرتها ـ أ **ـ ،** فسواء تعلق الأمر بالبضائع التي تستلمها إدارة الجمارك بناء على تصريح موجز في انتظار استكمال التصريح المفصل ، والتي تتعرض لعمليات السحب بغرض تحويلها وعرضها للاستهلاك في السوق الداخلية أو تصديرها دون تقديم التصريح المفصل بها مسبقا ، أو تعلق بالبضائع المصرح بها تصريحا مفصلا مثلما هو الحال بالنسبة للبضائع المصرح بها على أساس أنها موجهة للتصدير فتستفيد من تخفيضات ضريبية ثم يسحب جزء منها ويعرض للاستهلاك في السوق الداخلية .[[1]](#footnote-2)

**1 ـ 2 ـ 4 ـ الصورة الرابعة : عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن وعدم ذكرها في وثائق النقل عندما تكتشف هذه البضائع على متن السفن والمركبات الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية :**

وتتحقق هذه الصورة بتوفر شرطين :

ـ عدم تقديم التصريح الموجز بمجمل حمولة السفينة أو المركبة الجوية من قبل ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية فور وصول السفينة إلى الميناء أو الطائرة إلى المطار .

ـ أن تكون البضائع التي أغفل ربان السفينة أو قائد المركبة ذكرها في بيان الحمولة عبارة عن بضائع محظورة .

**1 ـ 2 ـ 5 ـ الصورة الخامسة : مخالفة أحكام المادة 21 من قانون الجمارك :**

حيث تنص المادة 21 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 98 ـ 10 على عدم جواز جمركة البضائع المحظورة إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة ، وتعتبر البضائع المستوردة والمعدة للتصدير محظورة إذا تبين خلال عملية الفحص ما يلي : [[2]](#footnote-3)

ـ إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية

ـ إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق

ـ إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية

على أن لا تكون هذه الرخص والشهادات محل إعارة أو تنازل مجاني أو بمقابل.

**1 ـ 2 ـ 6 ـ الصورة السادسة : شحن أو تفريغ البضائع المصرح بها قانونا بدون ترخيص مصلحة الجمارك :**

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 325 فقرة 07 من قانون الجمارك حيث قضت المحكمة العليا " متى تبين أن البضاعة التي تحملها الشاحنة تفوق البضاعة المصرح بها لدى الجمارك فإن هذا الفعل يشكل استيرادا بدون تصريح .[[3]](#footnote-4)

**1 ـ 2 ـ 7 ـ الصورة السابعة : بيع أو شراء وسائل النقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية و وضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم :**

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 325 فقرة 08 من قانون الجمارك ، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد " متى كان ثابتا أن السيارة محل الغش ذات مصدر أجنبي وأنها تحمل لوحة ترقيم سجل عليها رقم تسجيل سيارة أخرى جزائرية ، ومن شأن هذا الرقم أن يـوهم أن السيـارة محل الغش قد سجلت قانونا بالجزائر دون القيـام مسبقا بالإجراءات التي ينص عليها التنظيـم الجاري به العمل ، فإن هذا الفعل يشكل استيرادا بدون تصريـح طبقـا لنص المـادة 330 فقرة 13 من قانون الجمارك ( المادة 325 فقرة 8 حاليا ) ".[[4]](#footnote-5)

كما قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 04 ـ 12 ـ 1994 بقيام فعل الاستيراد بدون تصريح في حق مواطن جزائري اشترى سيارة استوردها شخص أجنبي تحت قيد النظام السياحي ، وقد سلمت له لهذا الغرض بطاقة سياحية قصد العبور بالتراب الوطني صالحة لمدة ثمانية أيام يستوجب عند انقضـائها تصدير السيارة ، غير أن المستورد أخل بتعهده وتنازل عن السيارة للمواطن الجزائري الذي شرع في استعمالها في نشاطه التجاري ، كما قضت في حكم آخر بعدم جواز وضع لوحات الترقيم على المركبات المستوردة ما لم يتم تسجيلها وفقا للإجراءات القانونية لجمركة السيارة .[[5]](#footnote-6)

و قضت أيضا أنه متى تبين أن المدعى عليه في الطعن جدد كامل سيارته وتجهيزاتها دون أن يصرح بذاك لأعوان الجمارك عند عودته إلى أرض الوطن ، فإن هذا الفعل يشكل لوحده استيراد بدون تصريح.[[6]](#footnote-7)

**1ـ 2 ـ 8 ـ الصورة الثامنة : تحويل البضاعة عن مقصدها الإمتيازي :**

حيث خص قانون الجمارك بعض الأصناف من البضائع بالإعفاء من الضرائب الجمركية عندما تستخدم في أغراض معينة ، و يتحقق فعل تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي في حالة ما إذا عرضت هذه البضائع المستوردة بالإعفاء من الضرائب و الرسوم للإستهلاك في السوق الداخلية بدل توجيهها إلى الغاية الأصلية التي استوردت لأجلها .[[7]](#footnote-8)

حيث قضت المحكمة العليا " متى ثبت أن السيارة ذات منشئ أجنبي[[8]](#footnote-9) وقد استوردت تحت قيد النظام السياحي وسلمت لصاحبها بطاقة سياحية قصد العبور بالتراب الوطني صالحة لمدة ثمانية أيام يستوجب عند انقضائها تصدير السيارة وأن المستورد أخل بتعهده وتنازل عن السيارة لغيره فإن هذا الفعل يشكل فضلا عن شراء وسيلة نقل ذات منشئ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في المادة 330 فقرة 13 من قانون الجمارك ( المادة 325 فقرة 8 حاليا ) وهما الفعلان اللذان يعدان بمثابة استيراد وتصدير بدون تصريح".[[9]](#footnote-10)

**2 ـ الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور:**

حيث يرتب التصريح غير المطابق للبضاعة حين المرور عبر المكاتب الجمركية مسؤولية الجزائية في حق المصرح .[[10]](#footnote-11)

سنتناول بداية عناصر الاستيراد والتصدير بتصريح مزور ، ثم نتناول بعدها صور هذه الجريمة .

**2 ـ 1 ـ عناصر الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور :**

يقوم فعل الاستيراد والتصدير بتصريح مزور على عنصرين هما :

**2 ـ 1 ـ 1 ـ المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية :**

وقد سبق وشرحنا هذا العنصر عند الحديث عن فعل الاستيراد والتصدير بدون تصريح

**2 ـ 1 ـ 2 ـ الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة :**

يتعين على كل مستورد أو مصدر لبضـاعة أن يقدم تصريحـا مفصلا يتطابق مع البضـائع المصرح بها ، وأجاز القانون لأعوان الجمارك تفتيش البضاعة أو جزء منها للتأكد من صحة التصريحات.

وتوجد أمثلة كثيرة في القضاء للتصريحات المزورة ، فقد قضت المحكمة العليا بقيام الفعل في حق شخص سافر إلى فرنسا ، وأخذ معه سيارته لتصليحها وعند عودته تبين إثر فحص السيارة بالميناء أن رقم هيكلها قد تم تزويره .[[11]](#footnote-12)

ويقصد بالتصريح المزور كون المعلومات المذكورة في التصريح المتعلق بهذه البضاعة مخالف للحقيقة أو مزور ، أو كون بعض الوثائق أو كل الوثائق المتعلقة بهذه البضاعة و المرافقة للتصريح مزورة ، فالغش هنا يرتكز على عنصر التزوير و التزوير هنا قد يكون ماديا بتغيير الحقيقة بطريقة مادية يترك أثرا يدركه الحس و تقع عليه العين أما التزوير المعنوي فهو تزوير اعتباري حيث اعتبر المشرع عدم التصريح بمثابة تصريح بعدم وجود البضاعة وهو تصريح مزور **.[[12]](#footnote-13)**

**2 ـ 2 ـ صور الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور :**

تناولت المادة 325 من قانون الجمارك في فقراتها 3 ـ 4 ـ 5 ـ 6 صور فعل الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور نتناولها بالتفصيل فيما يلي **:**

**2 ـ 2 ـ 1 ـ الصورة الأولى : الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أو محاولة الحصول عليها عن طريق تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بأي طريقة تدليسية أخرىك**

حيث يلجا المزورون من أجل تضليل إدارة الجمارك إلى استعمال طرق مختلفة تتغير حسب طبيعة المراقبة الجمركية للبلدان المستوردة ، و تتمثل إما في استخدام الفاتورة المزدوجة حيث تفترض هذه الطريقة وجود اتفاق مسبق بين المورد والمشتري ، حيث يقوم المورد بإصدار فاتورتين واحدة بقيمة مخفضة يقدمها لإدارة الجمارك والمستورد والثانية تحوي القيمة الحقيقية للصفقة ، والتي يستعملها لحاجياته الخاصة ، ولإتمام تسوية المعاملة مع المورد ، كما يمكنه أيضا استخدام الفاتورة المزورة و في هذه الحالة يؤثر المستفيد على السعر الإجمالي للمعاملة ، حيث يقوم بصورة فردية بتقديم وثائق مزورة لجمركة البضاعة ، وتحوي معلومات غير مطابقة لبيانات التصريح .[[13]](#footnote-14)

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 325 فقرة 3 من قانون الجمارك .

**2 ـ 2 ـ 2 ـ الصورة الثانية : التصريح المزور قصد التغاضي عن تدابير الحظر :**

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 325 فقرة 04 من قانون الجمارك ، ومن الأمثلة على هذه الصورة حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 14 ـ 07 ـ 1996 حيث قضت فيه بقيام فعل الاستيراد بتصريح مزور ، عندما صرح المستورد في التصريح الجمركي بأنه استورد مادة خيط الصوف في حين أثبتت المراقبة أن البضائع المستوردة هي القماش الذي تم توقيف استيراده بموجب قرار وزاري مؤرخ في 14 ـ 03 ـ 1992 .

كمـا قضت المحكمة العليـا في حكم آخـر على " متى ثبت أن المدعى عليـه في الطعن ، بصفته مصرحا لدى الجمارك ، أودع تصريحا لدى الجمارك يفيد باستيراد مجموعة من الأثاث والصناديق مصنفة تحت التعريفة الجمركية 10 ـ 90 ـ 29 ـ 85 وذلك لحساب زبونه ، وأنه إثر مراقبة لاحقة تبين أن البضاعة المستوردة هي أثاث من الخشب مصنف تحت التعريفة الجمركية 00 ـ 60 ـ 03 ـ 94 والذي تم تعليق استيراده بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 06 ـ 12 ـ 1992 ، فإن هذا الفعل يشكل تصريحا كاذبا من حيث النوع ويعتبر حسب المادة 330 فقرة 8 ( المادة 325 فقرة 5 حاليا ) بمثابة استيراد بدون تصريح " .[[14]](#footnote-15)

**2 ـ 2 ـ 3 ـ الصورة الثالثة : التصريح المزور من حيث النوع والقيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي :**

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 325 / 05 من قانون الجمارك وكذا في المواد 319 / ج والمادة 320 / ج و المادة 322 / أ .

و يمكن تعريف منشأ البضاعة على أنه العلاقة الجغرافية التي تجمع بين البضاعة و بلد ما بحيث تكون البضاعة قد خرجت منه ، والتصريح السليم به يعني السهر على احترام وتطبيق السياسات التفضيلية للدول التي تجمعها اتفاقية تطبيقا لقاعدة المعاملة بالمثل ، أما التصريح المزور فيكون بغية الاستفادة من مزايا الاتفاقيات التفاضلية المبرمجة بين الدول في إطار سياستها للتجارة الخارجية أو لتجنب بعض القيود .[[15]](#footnote-16)

وتنطبق هذه الجريمة على كل البضائع بدون تمييز سواء كانت محظورة أو غير محظورة وسواء كانت خاضعة لرسم مرتفع أو غير خاضعة له ، فطبيعة الجريمة لا يؤثر على قيام الجريمة وإنما لها أثر في وصف الجريمة مخالفة أو جنحة ، ولا يتحقق التصريح المزور بتقديم وثائق مزيفة فحسب بل يتحقق أيضا بتقديم وثائق غير صحيحة أو غير وافية أو غير مطابقة على البضاعة محل التصريح .[[16]](#footnote-17)

و بالنسبة للقيمة فقد أولاها المشرع اهتماما كبيرا من خلال تخصيص حيز كبير لها فتناولها في المواد 16 إلى 16 مكرر 12 ، حيث يلعب التقييم لدى الجمارك دورا كبيرا فيما يخص حساب وتحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية ، كما يلعب دورا مهما في إعداد سياسة و إحصائيات التجارة الخارجية .[[17]](#footnote-18)

**2 ـ 2 ـ 4 ـ الصورة الرابعة : التصريح المزور أو المحاولة الرامية إلى استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير :**

نصت على هذه الصورة المادة 325 / 06 من قانون الجمارك ، وتأخذ هذه الصورة ثلاث مظاهر : [[18]](#footnote-19)

ـ التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها الحصول على كل أو بعض الضرائب الجمركية السابق سدادها أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الإنتاج أو الاستهلاك إلى غير ذلك .

ـ التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها الإعفاء كليا أو جزئيا من دفع الرسوم والحقوق الجمركية .

ـ التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون هدفها أو نتيجتها الاستفادة كليا أو جزئيا من رسم مخفض ، ومثال ذلك التصريح كذبا بأن البضائع مستوردة من دولة تتمتع بنظام تمييزي وذلك للاستفادة من رسم مخفض .

حيث قضت المحكمة العليا أن مجرد تمكين الغير من التهرب من التزاماته الجمركية يعد خطأ شخصيا حيث جاء في إحدى قراراتها " لقد نُسب إلى المتهم بصفته وكيل إدلاءه بتصريحات كاذبة بخصوص طبيعة وكمية البضاعة المستوردة ، وهذا قصد التهرب من جزء من الحقوق والرسوم المستحق دفعها فعلا من طرف المستورد ، وأنه لَمِن الثابت أنه صاحب التصريحات بالرغم من أنه دخل في النزاع بعد هذا التصريح مع المؤسسة المستوردة ، وهذا لا يشوب على الإطلاق مادية الأفعال التي سبقت معاينتها .

حيث أنه في الأخير فإن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تعادل حسب مفهوم نص المادة 330 من قانون الجمارك الاستيراد بدون تصريح " .[[19]](#footnote-20)

**ثالثا ـ المخالفات الجمركية الأخرى**

أن ما يميز هذه الصور عن سابقتها هي أن المشرع اعتبرها مخالفات وليست جنحا وتتمثل في صورتين أساسيتين نتناولهما تفصيلا فيما يلي :

**1 ـ الأعمال الشبيهة بأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور**

وتتمثل في الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريحوكذا المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور .

**1ـ 1 ـ الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح**

وهي الصور المنصوص عليها في المواد من 319 إلى المادة 321 من قانون الجمارك وتتمثل في الصور التالية :

**1ـ 1 ـ 1 ـ عدم تقديم التصريحات وبيانات الحمولة**

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 319 فقرة ـ ب ـ المعدلة بالقانون 98 ـ 10 والتي تنص على " كل مخالفة لأحكام المواد 53 ، 57 ، 61 ، 229 وكذلك كل مخالفة للأحكام المتخذة لتطبيق مواد هذا القانون " وتتخذ بدورها عدة صور :

1. ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** **( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، المرجع السابق ، ص ص 106 ، 107 . [↑](#footnote-ref-2)
2. ـ المادة 21 من القانون 98 ـ 10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79 ـ 07 ، المرجع السابق ، ص 19 . [↑](#footnote-ref-3)
3. ـ أنظر ( غ ج م ق 3 ملف رقم 121603 قرار مؤرخ في 16 ـ 07 ـ 1995 ) احسن بوسقيعة ، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية** ، **قانـون الجمــارك فـي ضوء الممارسة القضــائية ( النص الكامـل للقانون ونصــوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهــاد القضائــي )** ، الجزائر: منشورات بيرتـي ، طبعة 2006 ، ص 163 . [↑](#footnote-ref-4)
4. ـ أنظر (غ ج م ق 3 قرار رقم 196967 المؤرخ في 21 ـ 6 ـ 1999 ) ، نفس المرجع ، نفس الصفحة . [↑](#footnote-ref-5)
5. ـ احسن بوسقيعة **، المنازعات الجمركية** **( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، المرجع السابق ، ص 109 . [↑](#footnote-ref-6)
6. أنظر ( غ ج م ق 3 ملف رقم 118807 قرار مؤرخ في 24 ـ 03 ـ 1996 ) احسن بوسقيعة ، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية** ، **قانـون الجمــارك فـي ضوء الممارسة القضــائية ( النص الكامـل للقانون ونصــوصه التطبيقية محين ومدعم بالاجتهــاد القضائــي )** ، المرجع السابق ، ص 162 . [↑](#footnote-ref-7)
7. ـ مراد زايد ، المرجع السابق ، ص 413 . [↑](#footnote-ref-8)
8. ـ ترمي مراقبة المنشأ إلى التطبيق الصحيح للتعريفة و كذا للسياسة التجارية للدولة ، وعادة ما تكون و سيلة إثبات المنشأ الوثائق المرفقة و التي تكون في بعض الأحيان ضرورية لإتمام عملية الاستيراد خاصة إذا تعلق الأمر يتعريفات تفضيلية ، و الأهمية المعطاة لإثبات المنشأ تتناسب طردا مع درجة الأهمية أو حجم الامتيازات المرتبطة بذلك المنشأ و تعتبر شهادة المنشأ الوثيقة العادية للإثبات ، و للمنشأ أهمية بالغة فهو عنصر ضروري لفرض الضريبة الجمركية خاصة مع وجود تعريفات تفضيلية أو تمييز في فرضها تبعا للمنشأ ، كما يساعد على إعداد إحصائيات حول التجارة الخارجية تبعا لمحددات جغرافية ، ويوفر المراقبة الجيدة للتجارة الخارجية ، و يسمح بالتأكد من عدم دخول سلع محظورة نظرا لمنشئها كسلع الدول العدوّة مثلا ، أو حالات الحظر المؤقتة بسبب المنشأ كبعض السلع التي تنتشر في بلدان منشئها أمراض أو أوبئة ، كما أن السيارات القادمة من الدول الأوروبية لا يسمح لها بمغادرة مكتب الجمارك إلا بعد مراقبتها من طرف مهندس المناجم للتأكد من أنها غير مسروقة ، وأخيرا تحديد منشأ السلع يساعد على اتخاذ إجراءات مناسبة في إطار المعاملة بالمثل ، كحالة فرض قيود إضافية على دخول سلعها إلى دولة ما . زايد مراد ، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق** ، ص ص 345 ، 346 . [↑](#footnote-ref-9)
9. ـ أنظر( غ ج م ق 3 ملف رقم 122170 قرار مؤرخ في 04 ـ 12 ـ 1994 ) ، نفس المرجع، نفس الصفحة . [↑](#footnote-ref-10)
10. - Cass crim du 10 – 02 – 1992 , Bull crim 1992 N° 62 , p 150 . [↑](#footnote-ref-11)
11. ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية ( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، المرجع السابق ، ص 115 . [↑](#footnote-ref-12)
12. ـ مراد زايد ، المرجع السابق ، ص 205 . [↑](#footnote-ref-13)
13. ـ مراد زايد ، المرجع السابق ، 413 . [↑](#footnote-ref-14)
14. ـ انظر ( غ ج م ق 3 ملف رقم 141038 قرار مؤرخ في 17 ـ 03 ـ 1997 ) ، احسن بوسقيعة ، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ،** المرجع السابق ، ص 163 . [↑](#footnote-ref-15)
15. ـ مراد زايد ، المرجع السابق ، ص 408 . [↑](#footnote-ref-16)
16. ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** **( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، المرجع السابق ، ص 119 . [↑](#footnote-ref-17)
17. ـ مراد زايد ، المرجع السابق ص 409 . [↑](#footnote-ref-18)
18. ـ احسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية** **( تصنيـف الجرائم ومعــاينتها ، المتــابعة والجزاء )** ، المرجع السابق ، ص ص 119 ، 120 . [↑](#footnote-ref-19)
19. ـ أنظر ( قرار رقم 186988 المؤرخ في 04 ـ 04 ـ 2000 ) ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص ص 395 ، 396 . [↑](#footnote-ref-20)